وقعت العبارة منضما فسخ الاجارة الى الاجارة في الفصولين وغيرهما
من المعتبرات ووجه ما ذكر وبعد ذلك نقل في الفصولين ما يخالفه
حيث قيل ذكر في فتاوى الفضلي ظهير الدين لو قال اجرتك داري هذه
راس كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فا
سختك لم يصح اجماعا كذا ذكر في فوايد صاحب المحيط ولو قال فاسختك
غدا هل يصح الفسخ المضاف لا رواية لهذا واختلف المشايخ فيه واختيار
ظهير الدين انه لا يصح فتبين الكلامين منافاة ظاهرة فتامل والمزارعة والمعاملة
فانها اجارة حتى ان من يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها ويراعى فيها شرائطها
والمضاربة والوكالة فانهما من باب الاطلاقات والاسقاطات
فان تصرف المضارب والوكيل قبل العقد والتوكيل في مال المالك
والموكل كان موقوفا حقا للمالك فهو بالعقد والتوكيل اسقطه
فيكون اسقاطا فتقبل التعليق والكفالة فانها من الالتزامات فيجوز
اضافتها الى الزمان وتعليقها بالشرط الملايم كما تعرف في موضعه بخلاف
الوكالة حيث يجوز تعليقها بالشرط مطلقا كما ذكر والايصاء اي
جعل الشخص وصيا والوصية بالمال فانهما لا يفيدان الا بعد الموت فيجوز
تعليقها واضافتها والقضاء والامارة فانهما تولية وتفويض محض فجاز
اضافتهما والطلاق والعتاق فانهما من باب الاطلاقات والاسقاطات وهو
ظاهر والوقف فان تعليقه الى ما بعد الموت جائز وما لا يصح اضافته الى المستقبل
عشرة البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين فان هذه الاشياء تمليكات فلا يجوز اضافتها الى الزمان
كما لا يجوز تعليقها بالشرط لما فيه من معنى القمار

باب الصرف

الاكثرو

الاكثرون بالكتاب وهو لانيا سب كون الصرف من انواع البيع
كالربا والسلم فالاحسن ما اختير ههنا وهو لغة بمعنى الفضل سمي هذا
العقد اذ لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة وبمعنى النقل سمي
به لاحتياجه بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق وشرعا بيع الثمن
بالثمن اي ما خلق بالثمنية كالذهب والفضة سواء كان جنسا بجنس
او بغيره كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او الذهب
بالفضة او بالعكس فان تجانسا اي الثمنان بان يكونا ذهبين
او فضتين لزم التساوي والتقابض لما مر في الربوا من قوله عم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا
قبل الافتراق بالابدان حتى لو ذهبا يمشيان في جهة واحدة او
ناما او اغمي عليهما في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح وقد قال
عمر رض وان وثب من سطح فثب معه بخلاف خيار المخيرة اذ
التخير تمليك فيبطل بما يدل على الرد والقيام دليله ولو وصلية اختلفا
اي المتجانسان جودة وصياغة اذ لا عبرة لهما لما مر في الربوا والا
وان لم يتجانسا فالتقابض لما مر ان احد جزئي العلة يحرم النساء
فلو باع احدهما بالاخر اي احد مختلفي الجنس يعني الذهب بالفضة
او بالعكس جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي في المجلس صح
لم يذكر التساوي لانه ليس محل الاشتباه ولا يتعينان اي لا يتعين
العوضان في الصرف كسائر العقود حتى اذا لم يكن عند العاقدين
شئ فاستقرضا فاديا قبل الافتراق او استحق كل من العوضين فاعطى
كل منهما صاحبه بدل المستحق من جنسه او امسكا ما اشار اليه في العقد

Copyright © King Saud University